

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

السداسي الثاني

الدكتور: جمال الدين عنان

الموسم الجامعي 2022/2021

المحاضرة الثالثة عشر

الدعوى المدنية التبعية

إلى جانب الضرر العام الذي يصيب المجتمع جراء الجريمة المرتكبة، يوجد ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، حيث ينشأ له حق في طلب التعويض من مرتكب هذه الجريمة والذي كان السبب في حدوث هذا الضرر، وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء، أو أمام القاضي المدني وهو الأصل.

والسبب في ذلك كون القاضي الجنائي أقرب إلى الوقائع، ومن ثم فهو أقدر من غيره على تقييم الضرر وتقدير التعويض، إضافة إلى أن مصلحة العدالة تقتضي سرعة البت في القضايا المدنية، الناشئة عن الجريمة تفادياً لصدور أحكام متضاربة.

تعريف الدعوى المدنية التبعية:

يقصد بالدعوى المدنية التبعية: " تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة، لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه". وتتبع الدعوى المدنية التبعية الدعوى العمومية في الإجراءات المتبعة بشأنها، وكذا من حيث مصيرها:

- من حيث الإجراءات تسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تأخذ حكم الدعوى العمومية من حيث سير المحاكمة، والأحكام الصادرة بشأنها، وكذا إجراءات الطعن فيها.

- ومن حيث مصيرها فالقاضي الجنائي يفصل في كليهما بحكم واحد.

ورغم هذا فالدعوى المدنية التبعية لا تخرج عن كونها دعوى ذات طابع مدني، ومن ثم فهي تخضع في مسألة التقادم إلى قواعد القانون المدني (المادة 10 ق إ ج)، كما أن تركها (أو التخلي عنها) لا يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى العمومية (المادة 2/2 ق إ ج).

التمييز بين الدعوى المدنية التبعية والدعوى العمومية

تتميز الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى العمومية في النقاط الآتية:

- **من حيث السبب:** رغم اشتراكهما في الفعل إلا أن السبب المباشر للدعوى العمومية هو الجريمة، على خلاف الدعوى المدنية التبعية التي يعتبر الضرر الناشئ عن الجريمة هو سببها المباشر.

- **من حيث الموضوع:** موضوع الدعوى العمومية هو العقاب، أما موضوع الدعوى المدنية التبعية فهو الضرر الناشئ عن الجريمة.

- **من حيث الأطراف:** الخصوم في الدعوى العمومية هم المتهم والنيابة العامة، أما في الدعوى المدنية التبعية فهم المضرور من جهة، والمتهم أو مسؤوله المدني من جهة ثانية.

سبب الدعوى المدنية

سبب الدعوى المدنية التبعية يتمثل في الضرر الذي لحق المضرور جراء الجريمة المرتكبة، ولتحقق هذا العنصر يجب توفر العناصر الآتية:

- أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل، حيث لا يكون القضاء الجنائي مختصا بالنظر في الفعل غير المشروع مدنيا.

- أن يترتب عن الجريمة ضرر يصيب المضرور، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية، أو المالية، أو أي مصلحة أخرى يحميها القانون.

- يشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع وليس احتماليا، وحسب المجرى العادي للأمر فإن الضرر المحقق الوقوع يكون كنتيجة لازمة لوقوع الجريمة، إلى جانب هذا يشترط أن يكون الضرر شخصا، بمعنى أنه أصاب المضرور شخصا، وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا.

- يشترط أن يكون منشأ الضرر المباشر هو الجريمة المرتكبة، بمعنى وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر، أي أن الجريمة المرتكبة هي السبب الوحيد والمباشر في حدوث الضرر.

(راجع القرار الصادر بتاريخ 1983/01/25، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة لسنة 1987، العدد الأول، ص: 54.)

موضوع الدعوى المدنية

يتمثل موضوع الدعوى المدنية في تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به جراء ارتكاب الجريمة، ومن ثم يجب أن تنحصر طلباته في التعويض دون أن تتعداها إلى مسائل تتعلق بالدعوى العمومية.

ويتخذ التعويض صوراً عدة هي:

التعويض النقدي: ويتمثل في قيام المضرور بطلب التعويض الناشئ عن الجريمة نفداً، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، ومن هذا المنطلق يجوز للمدعي أن يطلب المبلغ الذي يشاء، طالما أن القانون لم يضع حداً أدنى أو أقصى لمبلغ التعويض، ما عدا التعويضات المحددة قانوناً مثل تعويض ذوي الحقوق عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

(راجع الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1974، العدد 15- المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988، العدد 29.)

وفي هذا الصدد يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة، ويمكنه الاستعانة بخبير إما لتقدير الضرر أو مبلغ التعويض.

والملاحظ أنه:

- لا يجوز للقاضي الفصل في مبلغ التعويض إذا لم يقدّم المضرور بتحديد سلفاً في طلباته، مكتفياً فقط بطلب التعويض دون تحديده، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بحفظ حقوقه.

- لا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ يفوق المبلغ الذي طلبه المضرور، وإلا كان حكمه باطلاً.

(راجع القرار الصادر بتاريخ 1982/11/09، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة لسنة 1983، ص: 91).

- لم تحدد نصوص قانون الإجراءات الجزائية كيفيات دفع مبلغ التعويض، مما يجعلنا نرجع إلى قواعد القانون المدني، ومن ثم يمكن أن يدفع مبلغ التعويض كاملاً أو مقسماً، أو في شكل إيراد مرتب (المواد 131-132 من القانون المدني).

التعويض العيني:

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، ففي جريمة السرقة يجوز للمضرور مطالبة المدعى عليه مدنياً برد المسروقات، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المفقود بالجريمة لا زال قائماً، ومن ثم لا يجوز للمضرور المطالبة برد البديل أو ثمن المسروقات إذا ما تكبدها.

وعلاوة على ذلك يجوز للمضرور أن يطالب في نفس الوقت بالتعويض العيني والنقدي، وتحكم له المحكمة بذلك، ويتحقق هذا الفرض في الحالة التي يقوم فيها المتهم بإتلاف جزء من المسروقات ويبقى محتفظاً بالجزء الآخر.

التعويض المعنوي أو الأدبي:

من المتصور في بعض الفروض أن يطلب المضرور من المحكمة الحكم بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم، ويعتبر النشر في هذه الحالة بمثابة تعويض.

بالنسبة للمصاريف القضائية:

لا يجوز إلزام المتهم بالمصاريف الخاصة بالدعوى العمومية التي تكبدتها الخزينة العمومية، ولا المصاريف التي تكبدها المدعي المدني والتي تتمثل في مصاريف الخبرة والكفالة في حالة الحكم ببراءته، وهذا ما نصت عليه المادة 368 ق إ ج: "لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته"، وهذا على خلاف ما إذا تم الحكم بإدانته.

أطراف الدعوى المدنية

المدعي في الدعوى المدنية التبعية هو الشخص الذي لحقه ضرر، أما المدعى عليه فهو غالباً المتهم الذي ألحق بالمضرور الضرر.

المدعي: حتى تكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة يشترط أن ترفع من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، وفي هذه الحالة لا يشترط أن يكون المضرور هو نفسه المجني عليه، لأنه من المتصور أن يكون شخصا آخر لم يستهدفه المتهم مباشرة بالجريمة، ولهذا يستعمل مصطلح "المضرور" كونه أوسع وأشمل من مصطلح "المجني عليه"، فإذا كان المضرور في جريمة السرقة هو المجني عليه ذاته، فالوضع يختلف بالنسبة لجريمة القتل التي يكون المضرور فيها هم ورثة المجني عليه.

والغالب أن يكون المضرور شخصا طبيعيا، فإذا كان ناقص الأهلية أو عديما فإن الدعوى المدنية ترفع من قبل ممثله القانوني (وهم وليه أو وصيه أو القيم عليه)، أما إذا كان المضرور من الجريمة شخصا معنويان فإن الدعوى ترفع من طرف ممثله القانوني.

المدعى عليه: المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هم المتهم أو ورثته أو المسؤول عن الحقوق المدنية بحسب الأحوال:

- **المتهم:** المتهم هو الشخص الذي تم توجيه التهمة إليه من طرف النيابة العامة بارتكابه جريمة معينة، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، فإذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في دفع مبلغ التعويض.

- **ورثة المتهم:** إذا رفعت الدعوى المدنية قبل وفاة المتهم، فإن انقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية، إذ يجوز للمضرور من الجريمة في هذه الحالة مطالبة ورثة المتهم بالتعويض عن الضرر في حدود التركة.

وإذا توفي المتهم ولم تكن له تركة فإن حق المضرور في المطالبة بالتعويض يسقط، ولا يجوز له مطالبة ورثة المتهم بالتعويض عن الضرر من أموالهم الخاصة.

- **المسؤول عن الحقوق المدنية:** إذا توافر في المتهم مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فإن مسؤوليته تنتفي فيما يتعلق بالدعوى العمومية ولا عقاب عليه، أما فيما يخص الدعوى المدنية التبعية فيجوز له في هذه الحالة مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض.

والمسؤول عن الحقوق المدنية هو من تك تكليفه بحكم الاتفاق أو القانون بالإشراف على المتهم ورقابته، بسبب صغر سنه أو جنون اعتراف كولييه أو الوصي عليه.

مباشرة الدعوى المدنية

منح القانون للمضرور من الجريمة الخيار من أجل الحصول على تعويضه، إما باللجوء إلى القضاء الجنائي أو القضاء المدني.

أولا: اللجوء أمام القضاء الجنائي:

تنص المادة 1/3 ق إ ج بأنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، ويستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض

أمام المحكمة الجنائية عن طريق دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية، ومن هنا تنشأ علاقة التبعية، وهي من القواعد التي تبرر امتداد اختصاص القضاء الجنائي استثناءً للدعوى المدنية.

ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية:

- حتى تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجنائي، يشترط أن تكون هناك دعوى عمومية قد حركت أمام هذه الجهة، وأن تكون مقبولة، وبدونها لا تقبل الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي.

- إذا كانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى العمومية، فهي أيضاً وبالتبعية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التبعية، فتقضي بعدم الاختصاص في الدعويين.

- إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت بإجراءات باطلة، تعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية حتى ولو كانت إجراءات رفعها صحيحة، كما لو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جريمة مقيدة بشكوى.

- تكون الدعوى المدنية التبعية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية، إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب ك وفاة المتهم أو التقادم.

ولكن إذا رفعت كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية بإجراءات صحيحة، تعين على القاضي الفصل فيهما بحكم واحد، ولا يجوز له مثلاً الفصل في الأولى وتأجيل الفصل في الثانية، فيفصل القاضي في الدعوى العمومية أولاً، ثم تليها الدعوى المدنية ولكن كما قلنا في حكم واحد.

والحكم الصادر في الدعوى العمومية إما أن يكون بالإدانة أو البراءة، والحالة الأولى لا تثير أي إشكال، حيث يحكم القاضي بالتعويضات لصالح المضرور، أما في الحالة الثانية فإنها توجب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان حكم البراءة مؤسسا على عدم وقوع الجريمة أصلاً أو عدم كفاية أدلتها، فإن القاضي يحكم في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص، وما على المضرور سوى اللجوء إلى القضاء المدني، ورفع دعوى مدنية على أساس الخطأ طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني.

الفرض الثاني: إذا كان حكم البراءة مؤسسا على عدم العقاب لوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فإن القاضي الجنائي يحكم في هذه الحالة بالتعويضات لصالح المضرور.

وبعد فصل القاضي في الدعوى العمومية، فإن كل إجراءات التحقيق التي يأمر بها فيما يتعلق بالحقوق المدنية (وطبقاً لنص المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بالقانون 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006) تسري عليها قواعد قانون الإجراءات المدنية.

الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية:

يمكن للمحكمة الجنائية في حالات معينة الفصل في الدعوى المدنية التبعية رغم عدم وجود دعوى مدنية، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- عندما تنقضي الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب بعد رفع الدعوى المدنية التبعية، فإن هذا الانقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية، حيث يجب على المحكمة الجنائية الاستمرار في نظر هذه الدعوى حتى الفصل فيها.

- بحسب المادة 1/417 ق إ ج فإن الحكم الصادر في كل من الدعويين العمومية والمدنية من قبل المحكمة الجنائية، يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة المتهم فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ومن طرف المدعي المدني والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالنسبة للدعوى المدنية والتبعية.

ورغم عدم طعن النيابة العامة والمتهم في الحكم المتعلق بالشق الجزائي، فإنه يجوز للمدعي المدني والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في الاستئناف رغم عدم وجود دعوى مدنية.

- حسب نص المادة 316 ق إ ج في فقرتها الأولى والثانية، فإنه يجوز للمتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة على مستوى محكمة الجنايات أن يطالب المدعي المدني أمام نفس المحكمة وفي نفس الجلسة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء رفع الدعوى المدنية إذا كان هناك وجه للتعويض، كما يجوز للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة والإعفاء من العقوبة المطالبة بالتعويض الذي نشأ عن خطأ المتهم والذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام، وهنا تفصل محكمة الجنايات في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

يجوز للمضروور تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة، وذلك طبقا لنص المادة 2/1 ق إ ج، ومن ثم فإن تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يأخذ إحدى الصور الآتية:

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: وقد نصت عليه المواد من 72 إلى 78 ق إ ج وقد سبق شرحه في موضوع سابق.

التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة: وقد نصت عليه المادة 337 مكرر ق إ ج، وقد سبق شرحه في موضع سابق.

التدخل: وقد تضمنته المواد من 239 إلى 247 ق إ ج، بحيث يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية ولو لأول مرة، وذلك بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أو إحالتها عليها سواء من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وفي هذا يجب التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: حسب نص المادة 241 ق إ ج فإنه عند الادعاء مدنيا قبل انعقاد الجلسة، يقوم المدعي المدني بتقديم طلباته في شكل مذكرة يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة.

الفرض الثاني: حسب المادة 242 ق إ ج فإنه يجوز الادعاء مدنيا أثناء انعقاد الجلسة، وفي هذه الحالة يتعين على المدعي المدني تقديم طلباته قبل أن تقوم النيابة العامة بتقديم طلباتها.

ثانيا: اللجوء أمام القضاء المدني

إذا اختار المضرور من الجريمة رفع دعواه أمام القضاء المدني وهي الفرضية التي تضمنتها المادة 4 ق إ ج، فإن هذا الوضع لا ينفي ما للدعوى المدنية من تبعية للدعوى العمومية التي تنظرها المحكمة الجزائية، ذلك أن رفع الدعوى العمومية يؤدي إلى وقف النظر في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الأولى، كما أن للحكم الجزائي البات حجية على القاضي المدني.

قاعدة الجنائي يوقف المدني: ويسمى البعض بقاعدة: "الجنائي يعقل المدني"، وهي القاعدة التي نصت عليها المادة 2/4 ق إ ج، ويشترط لتطبيقها:

- أن يكون سبب الدعويين هو الجريمة المرتكبة، بمعنى أن تكون الواقعة التي حركت لأجلها الدعوى العمومية، هي نفسها التي رفعت من أجلها الدعوى المدنية.

- إذا كانت القضية لا تزال في البحث والتحري فإن هذا يستوجب وقف النظر في الدعوى المدنية، ولكن إذا تم تحريك الدعوى العمومية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء نظرها من طرف القضاء المدني، فإن هذا يستوجب وقف نظرها من طرف القضاء المدني إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية من طرف القضاء الجنائي.

- عدم صدور حكم نهائي بات في الدعوى المدنية التبعية.

حجية الحكم الجنائي البات على الدعوى المدنية:

يكون للحكم الجنائي البات سواء صدر بالإدانة أو البراءة حجية على القاضي المدني، وحتى تتحقق له هذه الحجية يشترط:

- أن يكون الحكم قضائيا، نهائيا، وقطعيا.

- وجود اتحاد في الواقعة بين الدعويين العمومية والمدنية التبعية

- عدم صدور حكم بات في الدعوى المدنية.

وضمن هذا المفهوم يتعين التمييز بين الحالات الآتية:

- أن الحكم الجنائي البات له حجيته المطلقة على القاضي المدني فيما يخص عناصره الجوهرية التي يشتمل عليها وهي:

* ثبوت وقوع الجريمة: ويعني أنه لا يجوز للقاضي المدني نفي الجريمة متى أثبت الحكم الجنائي قيامها باكتمال أركانها الثلاثة.

* وصف الجريمة القانوني: بمعنى أن القاضي المدني يلتزم بالوصف القانوني الوارد بالحكم الجنائي، فإذا وصفت الجريمة بأنها سرقة فلا يجوز للقاضي المدني إعطاءها وصف خيانة الأمانة.

* نسبة الجريمة للمتهم: ومعناه أنه لا يجوز للقاضي المدني نفي نسبة الجريمة عن المتهم متى نسبها إليه الحكم الجنائي بحكم نهائي بات.

- يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي القاضي بإدانة المتهم، وعليه في هذه الحالة أن يحكم بالتعويضات للمضروب.

- إذا قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم فإن تقيد القاضي المدني بهذا الحكم يختلف باختلاف الأساس الذي بنيت عليه البراءة ومن هذا المنطلق:

* لا يحكم القاضي المدني بالتعويض إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلاً أو عدم كفاية الأدلة.

* لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي القاضي بالبراءة المؤسسة على توافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، وفي هذه الحالة يحكم بالتعويضات لصالح المضروب.

حق الخيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني

هذه المسألة عالجتها المادتان 5 و 247 ق إ ج وفق التفصيل الآتي:

اختيار القضاء الجنائي:

بحسب نص المادة 247 ق إ ج فإنه يحق للمضروب رفع دعواه أمام القضاء الجنائي، حتى ولو كان قد سبق له رفعها أمام القضاء المدني، وفي هذه الحالة له أن يتركها ويعيد رفعها من جديد أمام القضاء الجنائي طالما أن هذه الدعوى لم تنقض بعد.

ويسقط هذا الحق في حالة:

- عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

اختيار القضاء المدني:

وهنا نميز بين الفرضين الآتيين:

- إذا رفع المضروب دعواه أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وكان على علم بذلك، فيجوز له في هذه الحالة ترك دعواه أمام القضاء المدني وإقامتها من جديد أمام المحكمة الجنائية.

- طبقاً لنص المادة 5 ق إ ج إذا رفع المضروب دعواه أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، سقط حقه في تركها واللجوء من جديد أمام القضاء الجنائي لرفع دعواه، ولكن يجوز له ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكماً في الموضوع.

ملاحظة: حسب نص المادة 5 مكرر ق إ ج فإنه إذا رفعت الدعوى العمومية تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أي تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة، متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعاً جدياً، حتى ولو تأسس المدعي طرفاً مدنياً أمام المحكمة الجزائية.

انقضاء الدعوى المدنية

تنقضي الدعوى المدنية التبعية بأحد الأسباب الآتية: التقادم، التنازل و صدور حكم بات.

التقادم: التقدم هو مضي مدة زمنية حددها المشرع من يوم وقوع الجريمة أو من يوم آخر إجراء، وهو عشر سنوات بالنسبة للجنايات (المادة 7 ق إ ج)، وثلاث سنوات بالنسبة للجنح (المادة 8 ق إ ج)، وستين بالنسبة للمخالفات (المادة 9 ق إ ج).

وحسب نص المادة 10 ق إ ج في فقرتها الأولى فإن تقادم الدعوى المدنية التبعية يخضع لأحكام القانون المدني، الذي حددت المادة 133 منه مدة التقادم بخمسة عشر (15) سنة يبدأ سريانها من يوم وقوع الفعل الضار، وبحسب المادة 2/10 ق إ ج فإنه لا يجوز رفعه الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية بعد انقضاء آجال تقادم الدعوى العمومية، لأن من شروط قبول هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي وجود دعوى عمومية قائمة.

وبحسب المادة 2/8 مكرر (استحدثت بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية) لا تتقادم الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية.

التنازل: التنازل نوعان، فهو إما صريح أو ضمني.

- **التنازل الصريح:** يمكن للمضروب من الجريمة التنازل عن دعواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، شريطة عدم صدور حكم بات، حيث يقوم بالتعبير صراحة، وكتابة أو شفاهة بتخليه عن دعواه، وفي هذه الحالة يلزم بدفع المصاريف القضائية التي سبقت التنازل، ولا يكون لهذا التنازل أي تأثير على سير الدعوى العمومية.

- **التنازل الضمني:** بحسب المادة 246 ق إ ج فإن هذا النوع من التنازل يتحقق في حالتين:

* حالة تخلف المدعي المدني ومحاميه عن حضور الجلسة رغم التكليف بالحضور.

* حالة حضور المدعي المدني الجلسة، ورغم ذلك لا يبدي طلباته.

صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه: تنقضي الدعوى المدنية التبعية إذا صدر بشأنها حكم بات، وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية (الطعن بالنقض).

